

إرشاد الأذهان

[387] الأخذ في الحال بمؤجل، فإن لم يكن ملياً أقام كفيلاً به، ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله تأخير المطالبة إلى الحصاد. والشفعة تورث كالمال، ويصح الصلح على إسقاطها بعوض، ولو باع الشفيع نصيبه عالماً أو جاهلاً سقطت شفيعته. والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة، كرد البائع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه، فإنه يرجع بقيمة الشقص لا به، ولو رجع البائع بالأرش لم يرجع على الشفيع إن كان أخذه بقيمة الصحيح. ولو باع مدعي الوكالة عن الغائب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة إلا أن يصدقه، ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين، ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البائع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على رأي، والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياح أو تأخره، ولو تداعيا التأخر تحالفا واستقر بينهما. وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وإن لم يصرح على رأي. وبالنزول قبل البيع على رأي. ولو شهد أو بارك أو أذن في الابتياح، أو ضمن الدرك أو توكل، ففي الإبطال نظر. والاقالة فسخ لا بيع، فلا تثبت بها شفعة، وشرطها المساواة في الثمن، ويصح في الجميع والبعض، ومع التقايل إن كان العوض موجوداً أخذه، وإلا المثل أو القيمة.
